

26 أفريل 2013

منشور

إلى السادة

42

المدير العام للدراسات و التنمية الفلاحية

المدير العام للإنتاج الفلاحي

المدير العام للمصالح البيطرية

المدير العام للتمويل و الاستثمارات و الهياكل المهنية

المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية

المدير العام لديوان تربية الماشية و توفير المرعى

المدير العام للمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء و الألبان

الموضوع : حول تراتيب و طرق إعداد و دراسة ملفات إسناد المنح التشجيعية على التسمين و الترفيع في وزن ذبائح الأبقار .

تجسيما لقرارات المجلس الوزاري المنعقد يوم 2 أوت 1997 القاضي ببعث برنامج التشجيع على التسمين و الترفيع في الوزن ذبائح الأبقار و تنفيذا لما تم إقراره خلال المجلس الوزاري المنعقد يوم 15 ماي 2000 بخصوص تطوير هذا البرنامج و تحيين تراتيب و طرق إعداد و دراسة ملفات إسناد المنحة التشجيعية على التسمين و الترفيع في وزن ذبائح الأبقار و ضمان إنجاز هذا البرنامج على أحسن وجه ، أتشرف بإعلامكم أنه يتعين التقيد بالتدابير و الإجراءات التالية :

أ- اللجان و مهامها :

1 - إحداث لجنة وطنية لمتابعة برنامج التشجيع على التسمين و الترفيع في وزن ذبائح الأبقار يرأسها وينسق أشغالها المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء و تتكون من ممثلين عن :

- الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي

- الإدارة العامة للمصالح البيطرية

- ديوان تربية الماشية و توفير المرعى

- الإدارة العامة للتمويل و الاستثمارات و الهياكل المهنية

- الإدارة العامة للدراسات و التنمية الفلاحية

- وزارة المالية

- وزارة التجارة

تجتمع هذه اللجنة شهريا وكلما أقتضت الحاجة بدعوة من رئيسها قصد :

* النظر في اقتراحات اللجان الجهوية دراسة ملفات إسناد المنحة التشجيعية على التسمين و الترفيع في وزن ذبائح الأبقار و البت فيها لتمكين المجمع من صرف المنح إلى مستحقيها

* اقتراح كل الإجراءات الفنية اللازمة لإحكام دراسة الملفات و تطوير البرنامج (المقاييس الفنية من أقصى وزن أدنى ... الخ).

2- إحداث لجنة فنية جهوية لمتابعة برنامج التشجيع على التسمين و الترفيع في وزن ذبائح الأبقار تضم السادة :

- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية : رئيس
 - المدير الجهوي لديوان تربية الماشية و التوفير المرعى : منسق
 - رئيس دائرة الإنتاج الفلاحي : عضو
 - ممثل النيابة الجهوية للمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان بالنسبة للولايات أو الأقاليم التي تتوفر بها نيابات جهوية للمجمع : عضو
 - تجتمع هذه اللجنة مرتين في الشهر على الأقل قصد:
 - القيام بالدراسات الأولية لملفات إسناد المنحة التشجيعية التي يعدها منسق اللجنة.
 - تقديم الملاحظات و الاقتراحات الضرورية إلى اللجنة الوطنية .
 - إحالة ملفات المربين المعنيين إلى الجمع المهني المشترك للحوم الحمراء بصفة آلية.
 - و يتكون الملف من:
 - النسخة الأصلية من مطلب الإنتفاع بالمنحة
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
 - النسخة الأصلية لمحضر معاينة و فرز العجول أو الأبقار المستبعدة المعدة للتسمين ممضاة و مختومة.
 - نسخة من بطاقة الانخراط السنوي بالمجمع
- هذا و تجدر الملاحظة أنه بالنسبة إلى اللجنتين المذكورتين لا يمكن لكل منهما أن تتعقد إلا باكتمال النصاب. و إذا لم يكتمل النصاب يوجه استدعاء جديد في ظرف ثمانية أيام لأعضاء اللجنة التي تتعقد حينئذ بصفة قانونية للنظر في الملفات المعروضة عليها إذا ما حضر نصف عدد أعضائها .

ب- مراحل تكوين الملف:

1- يتقدم المربي المسمن المنخرط في المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء بمطلب انتفاع بالمنحة التشجيعية الخاصة ببرنامج التشجيع على التسمين و الترفيع في وزن ذبائح الأبقار طبقا للأنموذج المعد للغرض المصاحب لهذا مباشرة إلى السيد المدير الجهوي لديوان تربية الماشية و توفير المرعى عن طريق السيد المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية مصحوبا بنسخة من بطاقة تعريفه الوطنية و نسخة من الوثيقة المبينة لرقم حسابه البنكي (RIB) أو البريدي و نسخة من بطاقة الإنخراط السنوي بالمجمع المذكور

2- تتولى المصالح الجهوية لديوان تربية الماشية و توفير المرعى بالتنسيق مع المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية القيام بـ :

- معاينة العجول الضعيفة أو الأبقار المستبعدة المعدة للتسمين بالورشات التابعة للمربين المعنيين .

- ترقيم الحيوانات المعدة للتسمين.

- إعداد محاضرة المعاينة و الفرز طبقا للأنموذج المصاحب .

- إعداد ملفات المنة التشجيعية و تقديمها إلى اللجنة الجهوية

3 – تقوم مصلحة التفقد البيطري بالمندوبية المكلفة بمراقبة الذبح و بتفقد النوعي و الصحي في كل مؤسسة لذبح الحيوانات قصد الإستهلاك البشري طبقا لأحكام الأمر عدد 1453 لسنة 1981 المؤرخ في 10 نوفمبر 1981 و المتعلق بذبح حيوانات المجزرة و بالمراقبة الصحية للحوم و أحشائها, كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 بتسلم شهادات في ذبح الأبقار

وأوزانها (عجول مسمنة و أبقار مستبعدة) طبقا للأنموذج المصاحب مع تعميرها بكل وضوح وإمضائها و ختمها .

5- يوجه المربي إلى الإدارة الجهوية لديوان تربية الماشية و توفير المرعى الشهادد الأصلية في ذبح الأبقار و أوزانها (عجول مسمنة أو أبقار مستبعدة مسمنة) في أجل لا يجوز 15 يوما من تاريخ ذبح الحيوانات.

ج- تنفيذ البرنامج و متابعته :

يقوم المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان بصرف المنح التشجيعية على التسمين و الترفيع في وزن ذبائح الأبقار إلى مستحقيها كما يعمل على متابعة برنامج التشجيع على التسمين و الترفيع في وزن ذبائح الأبقار و توضيح كافة الجوانب العملية لحسن سير هذا البرنامج .

و نظرا لأهمية الموضوع و ماله من تأثير على حسن سير البرنامج, فإني أهيب بكم بإيلائه ما يستحقه من أهمية و تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة و عناية.

وزير الفلاحة
محمد بن يوسف